

اتحاد غرف السياحة السورية

الرقم : ٠٤٤٢
التاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٧


السادة الزملاء رؤساء غرف السياحة السورية المحترمين

تحية طيبة...

نرفق لكم ربطاً بقرار وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل رقم/١٧/ لعام ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ والمسجل لدينا برقم /٦٠٨/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ والمتعلق بالأعمال التجهيزية والتكميلية التي يتعين انجازها قبل أو بعد انتهاء العمل وأعمال الحراسة والنظافة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس إدارة
اتحاد غرف السياحة السورية
المهندس محمد رامي مرتيني



المرفقات :

- قرار وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل رقم/١٧/ لعام ٢٠١٠

غرفة سياحة دمشق

الرقم	٧٨٢	وادة
التاريخ	٢٠١٠/٧/٢٧	

حلب- الفرقان - شارع محمد رفعت
هاتف : ٢٦٤١٠٤٠ - ٢٦٣٠٦٣١ / فاكس : ٢٦٤١٠٦٦
E-mail: cotsy@scs-net.org
www.cotnor-sy.com

اتحاد غرف السياحة السورية	
الرقم: ٦٠٨	٦٠٨
التاريخ: ٢٠١٠ / ٧ / ٢٧	٢٧

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

١٧ / ١٦ / ٢٠١٠

القوانين رقم (٧) لعام ٢٠١٠

الأعمال التجهيزية والتكميلية التي يتعين إنجازها قبل أو بعد انتهاء العمل وأعمال الحراسة والنظافة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

استناداً إلى أحكام المادة / ١١٢ / من قانون العمل رقم / ١٧ / لعام ٢٠١٠.

تقوماً يلي:

المادة (١)

تحدد الأعمال المنصوص عنها في السدين (٢-٣) من الفقرة أ من المادة ١١٢ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ والتي لا تسري عليها أحكام الفصل الأول من الباب السابع منه ، بما يلي :

أ- الأعمال التجهيزية وهي :

١. الأعمال اللازمة لتشغيل الآلات والأفران والغلايات والقوى المحركة ، وغيرها من التجهيزات التي تحتاج إلى زمن قبل بدء العمل اليومي والتي من شأنها تمكين المنشأة من مواصلة العمل اليومي في مواعيد العمل المقررة.
٢. الأعمال اللازمة لصيانة و تجهيز المصافي و الآلات و المحركات و المراحل و الأفران و كذلك المضخات و الخزانات النفطية .
٣. الأعمال المرتبطة بعمليات التفريغ و التحميل و التوصيف و الفرز و التوضيب و استلام البضاعة .

م. السيد

ب - الأعمال التكميلية وهي :

١. الأعمال اللازمة لاستكمال إصلاح الآلات والمحركات والتجهيزات المختلفة عند حدوث خلل أو عطل بما يترتب عليه تعطيل العمل في الوردية التالية.
٢. الأعمال اللازمة لاستمرار سير العمل في حال حدوث خلل أو عطل في الآلات أو المعدات أو غير ذلك مما يؤدي إلى تعطيل العمل كلياً أو جزئياً .
٣. أعمال استكمال الشحن والتفريغ متى كان يترتب على عدم إنجازها أضراراً جسيمة أياً كان نوعها .
٤. إنهاء العمليات التكميلية الصناعية التي لا يجوز فيأ تأخيرها أو تراكمها.
٥. أعمال سائقي السيارات و مرافقيهم على خطوط النقل التي لا تقل مسافة الخط الواصل بين مركز الانطلاق و مركز الوصول عن ٣٠٠ كم.

ج - أعمال الحراسة وهي :

١. حراسة المنشآت .
٢. الحفراء في مراكز الإطفاء العائدة للمنشآت.

د - أعمال النظافة وهي :


- الأعمال المتعلقة بتنظيف مكان العمل (صالات الإنتاج - المكاتب الإدارية - المرافق الحيوية - الساحات و الحدائق - أماكن وقوف السيارات) التي تتم قبل بدء العمل في المنشأة أو بعد انتهائه .

المادة (٢)

أ- تشكل في كل منشأة لجنة فنية تضم في عضويتها:

١. صاحب المنشأة أو ممثلاً عنه
٢. ممثلاً عن مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل المختصة
٣. رئيس اللجنة القياسية في المنشأة أو ممثلاً عن العمال - حسب الحال - .

م. الحسني



ب- ترفع اللجنة إلى المديرية المختصة اقتراحات محددة بالعمليات الخاصة ، التي تنطبق عليها أحكام البندين (٤-٥) من الفقرة (ب) من المادة الأولى .
ج- تحيل المديرية المختصة الاقتراحات المذكورة إلى الوزارة ، مشسقوعة برأيها ،
لتنظر في إقرارها .

المادة (٣)

يكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية في الأعمال المشار في الفقرتين (أ- ب) من المادة الأولى اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع .

المادة (٤)

يكون الحد الأقصى لساعات العمل في أعمال الحراسة والنظافة المعروفة في المادة الأولى من هذا القرار عشر ساعات في اليوم الواحد .

المادة (٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣١هـ الموافق لـ /٧/ ٢٠١٠م .

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

الدكتورة ديانا الحج طريف

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

صورة إلى :

- وزارة المالية / زجاء النشر
- م. العمل المركزية
- مديرية قانون العمل الجديد
- م. مديرية المركزية
- م. العمل في المحافظات - الاتحاد العام لنقابات العمال - اتحاد بحرف : الصناعة - التجارة - السياحة - الاتحاد الحرفيين - اللديوان العام

اتحاد التجار الكبار - المؤسسة العامة للتأمينات

الهيئة العامة للتأمين

طلب